لا يشترط لها الوضوء ثانيا ولا النية فتأمل امر معقول الشأن مقبول الاذهان شايع
الى ان ما وقع في الهداية والنهاية والكافي من ان الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول
غير مقبول وتحقيق ذلك آه قيل هذا ليس بتحقيق ذلك بل تحقيقه ان يقال الماء مايع مطهر
وسائر المايعات مزيلة للقلع دون التطهير وقياس سائر المايعات في تطهير الجنب على الماء
باعتبار القلع والحدث لما لم يتصور فيه القلع لا يمكن القياس بالقلع ولا تطهير بالمايعات
حتى يقاس على الماء في تطهير الحدث وان كان تطهيره الحدث معقولا لكونه مطهرا
والمطهرية لا تفرق بين الحقيقي والحكمي بخلاف المقالع فانه يقتضي جرما موجودا يقلعه
بالتداخل في اجزائه وخروجه به ثم وثم حتى يزول بالكلية وبهذا ظهر الجواب عن قوله فتطهير
الحدث ان كان معقول المعنى آه ان ظهر ان ذلك الوصف هو المطهرية المخلوقة في الماء
وهي غير موجودة في سائر المايعات ولا يخفى ان هذا تناقض آه مثل ما سبق هو ان كون الماء
مزيلا ومطهرا معقول فانه طبع له على ما عرف ولا يناقض كون تغير المحل من الطهارة
الى النجاسة غير معقول ولا كون تطهيره وازالة النجاسة عنه غير معقول بناء على عدم شيء
يزال فالحاصل ان تطهير الماء وازالة الحدث معقول اذا نظر الى الآلة اعني الماء فانه مطهر
وهو طبع له فلهذا لم يحتج الى النية وغير معقول اذا نظر الى المحل اذ لا نجاسة عليه لتزال ويطهر
فلذا لم يتعد الى سائر المايعات فلا تناقض ومنشأه نظر الشارح الذهول عن اعتبار النظرين
التطهير هو الحكم فيه بحث وهو ان الحكم هو التطهير بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الهيئة الحاصلة
للمحل المتغير من النجاسة اي الطهارة واما المعنى المصدري اي المطهرية فهو وصف المحل
المطهر يلزم التعليل بالعلة القاصرة قيل هذا ليس تعليلا مقصودا بل هو دفع للعلة
الطاردية وليس كل ما يعقل معناه معللا وان لزم ان يكون كل محل معقول المعنى تطهير
حكمي لا يعقل معناه اي تطهير غير محسوس حكما ولا شرعا لا حقيقة لانه لا يعقل بمحل وجوب الغسل
نجاسة يزول بهذه الطهارة لانه ذا حقيقة وحكما بدليل انه لو صلى وهو حامل محدث جازت صلوته
والمحل الذي قام به النجاسة وهو المخرج لم يجب غسله بل يكفي الاستنجاء واذا ثبت انه تعبدي كان
مثل التيمم لا ان معنى التعبد في التيمم في الآلة وفي الوضوء في المحل فشترط فيهما النية كما في التيمم
تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتأدى بدون النية بخلاف غسل النجس لانه معقول المعنى
اذ المعقول ازالة عين النجاسة عن المحل لا معنى التعبد ولا يتوقف على النية ولا خفاء

في ان المعتبر في القياس هو المعقولية آه اي المعتبر في القياس المذكور سببا ولك ان
تقول ان في قوله هو المعقولية حذف مضاف وقوله بمعنى آه تفسير للمضاف اي الذي هو
سبب المعقولية لان المراد بالقياس هو قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع كون
كل منهما غير معقول المعنى كما وضحه والمعتبر في هذا القياس سبب المعقولية كما ترى
ترى والحاصل ان مراد الشافعي رحمه الله بالمعقولية المسلوبة عن التيمم والوضوء ادراك العقل
معنى الحكم المنصوص في علته لا استقلال العقل بدركه فينبغي ان يظهر يريد بحث ايضا به في
الجواب ذلك المعنى وفيه يتكلف في الجواب عن هذا الوجه من النظر بان الجواب الخصم قدم بكون
التطهير بالماء معقولا بلا احتياج الى كون النجاسة في محل الغسل غير معقول المعنى باي معنى
كان من كونها غير مدرك العقل وكون العقل غير مستقل في دركه فلا يضر في الجواب حمله على
عدم استقلال العقل في دركه واما ثانيا فلان عبارة الهداية آه قيل ان اراد بقوله
خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة انه مؤثر في زوال الطهارة الحقيقية نسلم لكن لا يجدي
نفعا لان النزاع في زوال الطهارة الحكمية وان اراد انه مؤثر في زوال الطهارة الحكمية
وان اراد انه مؤثر في زوال الطهارة الحكمية فلا نسلم انه معقول بل وجوب التوضي يثبت بالنص
على خلاف القياس واجيب عنه بان الرواية منصوصة بانه اذا طعن الانسان في السرة فخرج
البول او القذرة انتقض الطهارة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي رح فلو كان وجوب
التوضي عند خروج النجاسة من السبيلين غير معقول المعنى لما تعدى الى هذا الموضع فاذا تعدى ق
فثبت ان لخروج النجاسة تاثيرا في زوال الطهارة الحكمية ايضا وهذا القدر لا ينافي
آه فيه بحث لان القدر المذكور وان كان لا ينافيه لكن ينافيه قوله والاقتصار على الاعضاء
الاربعة غير معقول لان معناه ان المعقول وجوب غسل الجميع لا الاقتصار ولولا السراية
واتصاف جميع البدن بالنجاسة لما كان الامر كذلك على انه ان حمل كلام صاحب الهداية
على ان تاثير خروج النجاسة في زوال الطهارة عن محل خروج منه فقط معقول فليس مراده
ذلك بدليل تخصيص هذا بالاصل اعني السبيلين وليس ما ذكر مختصا به بل يكون خروج
الدم النجس ايضا مؤثرا في نجاسة محل خرجت منه مثله في المعقولية وان اراد ان تاثيره
في زوال الطهارة عن جميع البدن معقول فهو مخالف لما ذكره فحرر الكلام فليتأمل
واما ثالثا آه قيل على ما اختاره من تقرير كلام الهداية ههنا حكم ثالث غير معقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)